



Distr.
GENERAL

A/36/750
5 December 1981
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٤٩ من جدول الأعمال

تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد اليمانيهو ماكونين (اثيوپيا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند الممنون " تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم : تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي " في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٥/١١٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ .
- ٢ - وفي الجلسة العامة ٤ المعقودة في ١٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ ، قررت الجمعية العامة ، بناءً على توصية المكتب ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة الأولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٢ المعقودة في ٧ تشرين الأول / أكتوبر ، اجراء مناقشة عامة مشتركة للبنود المحالة اليها والمتعلقة بنزع السلاح ، وهي البنود ٣٩ الى ٥٦ و ١٢٨ و ١٣٥ . وجرت المناقشة العامة لهذه البنود في الجلسات ٣ الى ٢٦ ، المعقودة في الفترة من ١٩ تشرين الأول / أكتوبر الى ٤ تشرين الثاني / نوفمبر (انظر الوثائق A/C.1/36/PV.3-26) .
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة الأولى ، فيما يتصل بالبند ٤٩ ، الوثائق التالية :
(أ) تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي (١) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٩

(A/36/29)

- (ب) رسالة مؤرخة في ٢ آذار/مارس ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها وثائق مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٩ الى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١ (Corr.19 A/36/116) ؛
- (ج) رسالة مؤرخة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة (A/36/446) ؛
- (د) رسالة مؤرخة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من وزير خارجية العراق (A/36/481) ؛
- (هـ) رسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها البلاغ الصادر عن اجتماع وزراء خارجية رؤساء وفنود بلدان عدم الانحياز الى الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، والمعقود في ٢٥ و٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (A/36/566-S/14713) ؛
- (و) رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ وموجهة من الممثل الدائم لكوسا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها القرارات التي اتخذها المؤتمر الثامن والستون للاتحاد البرلماني الدولي ، الذي عقد في هافانا في الفترة من ١٥ الى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (A/36/584) ؛
- (ز) رسالة مؤرخة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لآستراليا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها الوثيقتين الصادرتين عن اجتماع رؤساء حكومات الكومنولث ، الذي عقد في ملبورن في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر الى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ (A/36/587) .

ثانيا : النظر في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة
المخصصة للمحيط الهندي

- ٥ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل سرى لانكا ، وهو رئيس اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ، تقرير اللجنة المخصصة (١) الذي يتضمن مشروع قرار (٢) .
- ٦ - وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، عمم بيان قدم من الأمين العام عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار (A/C.1/36/L.56) . وعمت أيضا ملاحظات لجنة المؤتمرات على الآثار الادارية المترتبة على مشروع القرار (A/C.1/36/L.56/Add.1) .
- ٧ - واعتمدت اللجنة الاولى بدون تصويت ، في جلستها ٤٤ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة المخصصة (انظر الفقرة ٨) .

(٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٥ .

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د-٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، وان تشير أيضا الى قراراتها ٢٩٩٢ (د-٢٧) ، المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٠ (د-٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٥٩ ألف (د-٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٨ (د-٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٨٨/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٦/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٠/٢ المؤرخ في ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٧٨ ، و ٦٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٠/٣٤ ألف واه المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٠/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

وان تشير أيضا الى ما ذكرته في دورتها الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح من أن انشاء مناطق سلم في مختلف مناطق العالم بموجب شروط مناسبة تحدد ها بوضوح وتقرر ها بحريسة الدول المعنية في المنطقة ، مع مراعاة خصائص المنطقة ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ووفقا للقانون الدولي ، أمر يمكن أن يساهم في تعزيز أمن الدول الواقعة ضمن هذه المناطق وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين ككل (٣) ،

وان تشير كذلك الى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية (٤) ،

وان تؤكد من جديد اقتناعها بأن اتخاذ تدابير ملموسة لتحقيق أهداف اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم سيسهم اسهاما كبيرا في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وان تشير الى ما قرره في الدورة الرابعة والثلاثين في القرار ٨٠/٣٤ بء من الدعوة الى عقد مؤتمر للمحيط الهندي في كولومبو خلال عام ١٩٨١ ،

وان تشير كذلك الى ما قرره في الدورة الخامسة والثلاثين في القرار ١٥٠/٣٥ من بذل كل جهد ممكن ، بالنظر الى المناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندي ، ولا سيما التطورات

(٣) الفقرة ٦٤ من القرار ١٠ - ٢٠ .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥

• (Corr.1 و A/34/45)

الأخيرة ، وإلى التقدم المحرز في تحقيق الانسجام بين الآراء ، لكي تنجز وفقا لأساليب عملها العادية جميع الأعمال التحضيرية للمؤتمر ، بما في ذلك تحديد مواعيد انعقاده ،

وإن تشير إلى تبادل الآراء المختلفة الذي جرى في اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ، وإن تلاحظ ، على الرغم من إحراز تقدم ، أن عددا من القضايا لا يزال ينبغي حله ،

وإن تلاحظ أيضا تبادل الآراء حول المناخ السياسي والأمني غير الملائم في المنطقة ،

وإن تلاحظ أن اللجنة المخصصة لم تتوصل إلى توافق آراء بشأن مواعيد عقد مؤتمر المحيط الهندي في كولومبو خلال عام ١٩٨١ ،

واقترعا منها بأن الوجود العسكري المستمر للدول الكبرى في منطقة المحيط الهندي ، إذا نظر إليه في إطار المجابهة بين هذه الدول ، يضيف صفة اللاحاح على الحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية من أجل التحقيق المبكر لأهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ،

وإن تضع في اعتبارها أن كل وجود عسكري أجنبي آخر في المنطقة ، حيثما كان متعارضا مع أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، ومع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ، إنما يضيف المزيد من صفة اللاحاح على الحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية من أجل التحقيق المبكر لأهداف الإعلان ،

وإن تضع في اعتبارها أيضا أن إنشاء منطقة سلم في المحيط الهندي يتطلب المشاركة النشطة من جانب الدول الساحلية والخلفية ، والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والمستخدمين البحريين الرئيسيين والتعاون الكامل فيما بينهم ، وذلك لتأمين ظروف السلم والأمن استنادا إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وكذلك إلى المبادئ العامة للقانون الدولي ،

وإن تضع في اعتبارها كذلك أن إنشاء منطقة سلم يتطلب تعاونا واتفاقا فيما بين دول المنطقة لضمان ظروف السلم والأمن داخل المنطقة بالصورة المتوخاة في إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ولضمان احترام استقلال الدول الساحلية والخلفية وسيادتها وسلامتها الإقليمية ،

وإن تدعو إلى تجديد المساعي البناءة حقا عن طريق ممارسة الإرادة السياسية اللازمة لتحقيق أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ،

وإن يقلقها بالغ القلق الخطر الذي تشكله التطورات الخطيرة المنذرة بالسوء في المنطقة وما ينتج عنها من تدهور شديد في السلم والأمن والاستقرار مما يؤثر تأثيرا خطيرا خاصة على الدول الساحلية والخلفية وكذلك على السلم والأمن الدوليين ،

واقترعا منها بأن التدهور المستمر في المناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندي هو اعتبار هام يؤثر على مسألة عقد المؤتمر في وقت مبكر ، وأن تخفيف حدة التوتر في المنطقة من شأنه أن يعزز إمكانية نجاح المؤتمر ،

- ١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي (٥) وتبادل الآراء السدى جرى فيها ؛
- ٢ - تأسف لعدم توصل اللجنة المخصصة الى توافق آراء بشأن التحديد النهائي لمواعيد عقد مؤتمر المحيط الهندي خلال عام ١٩٨١ ؛
- ٣ - تؤكد على ما قرره من عقد مؤتمر المحيط الهندي في كولومبو كخطوة ضرورية لتنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، السعتمد في عام ١٩٧١ ؛
- ٤ - تؤكد أيضا ، عملا بهذا القرار ، ونظرا للمناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندي ، على ما قرره من أن تطلب الى اللجنة المخصصة أن تواصل جهودها في سبيل تحقيق الانسجام الضروري بين الآراء بشأن المسائل المتبقية المتصلة بعقد المؤتمر ؛
- ٥ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تواصل أعمالها بشأن تحقيق الانسجام الضروري بين الآراء المتعلقة بالمسائل ذات الصلة ، بما في ذلك المسائل المبينة في الفقرة ٤ أعلاه ، وأن تبذل كل جهد لانجاز الأعمال التحضيرية الضرورية للمؤتمر ، بما في ذلك النظر في عقده في موعد لا يتجاوز النصف الأول لعام ١٩٨٣ ؛
- ٦ - تجدد ولاية اللجنة المخصصة كما هي محددة في القرارات ذات الصلة ؛
- ٧ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تعقد المزيد من الدورات في عام ١٩٨٢ بما يصل بمجموع مدد ها الى ستة أسابيع ، بما في ذلك عقد اجتماع في مكان خارج نيويورك يتفق عليه ؛
- ٨ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح وفي دورتها السابعة والثلاثين ، تقارير عن أعمالها وعن تنفيذ هذا القرار ؛
- ٩ - ترجو من الأمين العام الاستمرار في تقديم كل مساعدة لازمة الى اللجنة المخصصة بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة .

(٥) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٩ (A/36/29) .